وكان اراد صاحب التعريف ابداع العلل الاربع فان التعيين للابتداء من معين وقيد دل
بالالتزام واللفظ والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ بالمعنى بمنزلة العلة
الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه هي العلة الغائية **فخرج المجاز** متفرع على تقييد
تعريف الوضع بنفسه يعني خرج بتعيين المجاز • قال المحقق قولنا بنفسه احتراز عن تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بالقرينة اعني المجاز فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا فقول الشارح في الشرح
ومختصره فخرج المجاز يعني انه لا يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي تعسف ويحتمل ان
يكون مقصود المحقق انه خرج المجاز عن تعريف الحقيقة **لان دلالته بقرينة** وفيه نظر لان الدلالة
على الجزء واللازم البين لا ينفك عن الدلالة على الموضوع له فلا يدل الدليل على خروج المجاز
مطلقا نعم على ما حققنا من ان الدلالة لا تكون بدون الارادة يتم هذا فتذكر • اعترض عليه بانه
يخرج تعيين الحروف ايضا لانه لا يتأتى منه الدلالة بنفسه فلو كان الغرض من تعيينه الدلالة
بنفسه لكان ذلك سفها من الواضع • وقد اجاب عنه الشارح بما ينبغي عن انه على حرف من تحقيق
معنى الحرف • ونحن تقصينا عنه في شرح رسالة الوضع وفي حواشي شرح الكافية بالاجوبة
الشافية فان ظفرت بها اشبعت وان كنت بها • ومن سوانح هذا المقام ان الحرف
موضوع لمفهوم لا يستعمل ابدا الا في جزئي من جزئيات هذا المفهوم كما هو المستفيض فيما بينهم
وان صح الامر على خلاف ذلك وهو يدل بنفسه على ما وضع له وذكر المتعلق لفهم المعنى
المجازي **دون المشترك** حال من المجاز اي لم يخرج تعيين المشترك او لم يخرج المشترك
عن تعريف الحقيقة لان تعيينه لكل من معانيه للدلالة عليه بنفسه والقرينة انما احتيج اليها
لمعرفة المراد هذا هو التحقيق المشهور حتى ظن ان المحقق ومن قال ان عدم دلالته على
احد معنييه بلا قرينة لعارض الاشتراك فان الاشتراك اخل بغرض الوضع فتدارك
بالقرينة لعقد التبس عليه الدلالة بالارادة • واين احدهما من الآخر • ونحن نمهد
لكشف ما يجعل هذا القائل مختفيا فتذكر • وقال المفتاح لدفع هذا الاشكال على ما خطه
الشارح ان الموضوع له بالنسبة الى الكل وضع احد المعنيين بعينه للدلالة عليه بنفسه والنسبة
الى الوضعين واحد من المعنيين غير معين • فاذا قلت القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض
فقد دل بنفسه على واحد بعينه • والقرينة لدفع مزاحمة الغير ولا دخل له في الدلالة وان اطلقت
القرء فقد دل على غير معين بنفسه واعترض عليه المحقق بان الدلالة على المعاني بالتقييد دلالة

بالقرينة

بالقرينة لا بنفسه وان وضع المشترك لواحد غير معين ممنوع ودفعه الشارح المحقق بان القرينة
في المشترك لدفع المانع ولا مدخل لها في الدلالة بخلاف قرينة المجاز فانها من تتمة الدال وبان الوضع
الكلامي مناسب يستلزم الوضع الثالث ضمنا فكان الوضع وضعا مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى
للدلالة على ذلك وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما وفيه انه لما كان الوضع التعيين الغرض
لا يلزم من مجموع التعيين تعيين ثالث او غرض ثالث حتى يتحقق وضع وان كان يلزم تعيين ثالث
واعترض عليه السيد بان المراد اما انه وضع لاحدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع
على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه
باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيي الوضعين
واما انه وضع للواحد المردد اعني هذا المفهوم فيلزم فهمه بلا احتياج الى قرينة كالمعنيين الآخرين
ويلزم ان لا يكون مشتركا بين الاثنين فقط ويلزم ان لا يكون عند الاطلاق مستعملا في المفهوم المردد
ويدفعه ان الاحتياج الى القرينة لدفع المزاحمة وهي عدم قرينة احدهما بعينه والقول
بالاشتراك بين اثنين فقط يجوز ان يكون معناه الاشتراك العهدي بين اثنين فقط
على انه صرح الشارح في بعض تصانيفه بان الوضع الضمني لا يثبت به الاشتراك ولا الحقيقة
ولا المجاز ولذا لم يلزم من الوضع الضمني للالفاظ الانفراد بها اشتراك جميع الالفاظ نعم لا خفاء
انه لم يستعمل في المفهوم المردد بل استعمل في احد معنيين فلا مع تفهم المعنيين بحكم الوضع ويتردد
في تعيينه هذا وقال الشارح وفي اكثر النسخ دون الكناية بدل قوله دون المشترك وهو اولى في
الكناية لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة الى المعنى الذي هو مسماها موضوعة فالمجاز ايضا
كذلك لان الاسد في قولك رأيت اسدا يرمي موضوع بالنسبة الى الحيوان المفترس وان اريد
انه موضوع بالنسبة الى اللازم المسمى الذي هو معنى الكناية ففساده واضح لظهور ان دلالته
على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة هذا وايضا لو كان الكناية موضوعة للازم لكان
الكناية خارجة عن البيان اذ ليست دلالتها عقلية بل وضعية ثم قال في الشرح والمختصر
ايضا لا يقال معنى قوله بنفسه من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة
لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع والثاني يستلزم
انحصار قرينة المجاز في اللفظي حتى لو كانت القرينة معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة
هذا ونحن نقول لا بحث على ما ذكرنا من وجه عدم كون الكناية موضوعة للازم اصلا ويندفع

Copyright © King Saud University